

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة

السرخي أنهم ضرب من الروافض يجوزون أداء الشهادة إذا حلف المدعي بين أيديهم أنه محق في دعواه ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا . قوله (يرون الشهادة لشيعتهم) أي واجبة . قهستا نبي .

قوله (ولكل من حلف أنه محق) الأولى التعبير بأو كما في الفتح بدل الواو لأنهما قوله كما في البحر والفتح وغيرهما واحتلطا في عبارة الشارح . نعم في شرح المجمع كما هنا .

وفي تعريفات السيد الشريف ما يفيد أنهم كفار فإنه قال ما نصه قالوا الأئمة الأنبياء وأبو الخطاب نبي أه وهؤلاء يستحلون شهادة الزور لمواقفهم على مخالفتهم وقالوا الجنة نعيم الدنيا والنار آلامها أه . قوله (فردهم) أي عن أداء الشهادة .

قوله (لا لبدعتهم لأنها غير مكفرة) إذا لم يعتقدوا اعتقاد رئيسهم . قوله (بل لتهمة الكذب) ومن التهمة المانعة أن يحر الشاهد بشهادته إلى نفسه نفعاً ويدفع عن نفسه مغريا . خانية .

قوله (ولم يبق لمذهبهم ذكر) لفناهم وانقراضهم .

قوله (ومن الذمي الخ) لأنه عليه الصلاة والسلام أجاز شهادة النصارى بعضه على بعض وأنه من أهل الولاية على نفسه وأولاده الصغار فيكون من أهل الشهادة على جنسه والفسق من حيث الاعتقاد غير مانع لأنه يجتنب مما يعتقده محرم دينه والكذب محرم في الأديان كلها قيد بالذمي لأن المرتد لا شهادة له لأنه لا ولاية له .

\$ مطلب في شهادة المرتد \$ واحتلteroوا في شهادة مرتد على مثله والأصح عدم قبولها بحال . كذا في المحيط البرهاني .

\$ مطلب في شهادة الدرزي \$ ويلحق به الدرزي كما أفتى به الخير الرملي والعلامة علي أفندي المرادي في رسالته (أقوال الأئمة العاللة في أحكام الدروز والتيامنة) قال العلامة السيد محمود أفندي حمزة مفتى دمشق الشام في فتواه في جواب سؤال رفع إليه في شهادة أهل الأهواء الكفرة هل تقبل على بعضهم سواء كانوا متلقين في الاعتقاد أم مختلفين سواء كانوا أهل كتاب أم لا فكتب حفظه الله تعالى جوابا حاصلا بعد ذكر النقول والتفصيل

وأما شهادة الكفار الذين لا يقرؤن على ما هم عليه من العقيدة كأهل الأهواء المكفرة والمنافقين والباطنية والزنادقة والمجوس والدروز والتيامنة والنصيرية والمرتدين فلا تقبل شهادتهم على أحد سواء كان مثلكم في الاعتقاد أو مخالفًا لهم لعم ولايتهم . قال في الدمام شح الملتقى أي لا تقبل شهادة المستأمن على الذمي لقصور ولایته عليه ١٥

فمجوز الشهادة التي تدور عليه إنما هو الولاية ولكمالها في المسلم صحت شهادته على الجميع ولنقصانها في أهل الذمة صحته على بعضهم وعلى من دونهم سوى المرتد للشبهة ولقصورها في المستأمن صحت على من هو مثله ولعدم الولاية في غيرهم من الكفار المار ذكرهم وهم الذين لا يقرؤن على ما هم عليه من الاعتقاد لم تصح شهادتهم على أحد أصلًا . قال في شح الدمام وتقبل شهادة أهل الأهواء مطلقاً سواء كانت على أهل السنة أو بعضهم على بعض أو على الكفرة إذا لم يكن اعتقادهم مؤدياً إلى الكفر كما في الذخيرة ومن المعلوم أن الشرط إذا تعقب المتعاطفات فإنه يرجع للجميع . فمفهوم هذه الجملة أن اعتقاد أهل الأهواء إذا كان مؤدياً إلى الكفر فلا تقبل شهادتهم على